وأما الثاني فنقول لا يخلو اما ان يذكر في الصداق تزوجها على كذا ويقتصر
عليه او ان يذكر يطالبه به متى شاءت بعد قولهم حالا كما هو عرف ديارنا فعلى الاول
الظاهر انها لا تملك المطالبة ما دامت الزوجية قائمة لان الاصحاب نصوا على ان
الاصحاب نصوا على ان الباقي بعد المعجل عرفا او شرطا كما قدمناه موجل والموجل
لا يملك صاحبه المطالبة به قبل حلول الاجل وحلول الاجل هنا عند الطلاق او الموت
والمعروف كالمشروط بمعنى انه لو كان قال والباقي موجل الى كذا لا تملك المطالبة
قبل حلول ذلك الاجل الثابت عرفا قاله المصنف وكذا اقول في قولهم والباقي
دين حال من غير ذكر المطالبة به متى شاءت لان شمس الائمة قال وما عداه
موجل عرفا وان كان حالا فصفة للحلول لا يمنع التاجيل العرفي ولو قيل بالمنع
لكان له وجه واما اذا قال في الصداق والثاني دين حال تطالبه به متى شاءت
فهذا كلام يمنع المطالبة به كما اذا صرح في الصداق بتعجيل الكل فان العرف
هنا لا يعمل شيئا لان الثابت بدلالة العرف انما يعتبر اذا لم يوجد الصريح
والصريح موجود فلا يظهر عمل العرف في منع المطالبة وليس لها ان تمنع نفسها
منه كسائر الديون الحالة التي لها عليه فانها مطالبته بها ولا تملك شرعا ان تمنع
نفسها منه اذا لم يوفها اياها فكذا الحكم على المعجل عرفا من الصداق وان
كان في مقابلة البضع لان الموجل اذا كان مشروطا ايضا في مقابلة البضع
وهي لا تملك المنع فيه فكذا هذا **مسئلة الخلوة في النكاح** الذي يوكد مجموع
المهر ويعمل عمل الدخول قال في البدائع واما بيان ما يتأكد به المهر فالمهر يتأكد
باحد معان ثلاثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين سوا كان

المهر يتأكد

سمى

مسمى او مهر المثل حتى لا يسقط شي منه بعد ذلك الا بالابرا من صاحب الحق اما التاكيد
بالدخول فمتفق عليه واما التاكيد بالخلوة فمذهبنا حتى لو خلا بها خلوة صحيحة
ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية عليه كمال المسمى وان لم يكن في النكاح
تسمية يجب عليه كمال مهر المثل ويجب العدة بعد الخلوة عندنا ثم تفسير الخلوة الصحيحة
هو ان لا هناك مانع من الوطي لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي اما المانع الحقيقي فيجوز
ان يكون احدهما مريضا مرضا يمنع الجماع او كانت المراة رتقا او قرنا لانهما يمنعان
من الوطي وتصح خلوة الزوج عنينا او خصيا لانهما لا يمنعان من الوطي وتصح
خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة خلافا لهما واما المانع الشرعي فهو ان يكون
احدهما صايما صوم رمضان او محرما بحجة فريضة او نفلا او بعمرة او تكون
المراة حايضا او نفسا واما غير صوم رمضان فقد روي بشر عن ابي يوسف ان
صوم التطوع وقضا رمضان والكفارات والنذور لا تمنع صحة الخلوة وذكر
الحاكم الجليل في مختصره ان نفل الصوم كفرضه فصار في المسالة روايتان واما
المانع الطبيعي فنحو ان يكون معهما ثالث وسوا كان الثالث بصيرا او اعمى يقظانا
او نايما بالغا او صبيا بعد ان كان عاقلا رجلا او امراة اجنبية او منكوحة ولو كان
الثالث جاريته روي عن محمد انها تصح ثم رجع وقال لا تصح ولا خلوة في المسجد
ولا في الطريق والصحرا وعلى سطح لا حجاب عليه ولو خلا بها في محمل او قبة فارخى
الستر عليه فهو خلوة صحيحة ثم في كل موضع صحت الخلوة وتاكد المهر وجبت العدة
وفي كل موضع فسدت الخلوة ولا يجب كمال المهر وهل تجب العدة ينظر في ذلك ان
كان المانع حقيقيا لا يجب وان كان المانع شرعيا او طبيعيا يجب لان الوطي مع

الخلوة الصحيحة
المانع الحقيقي
المانع الشرعي
نفل الصوم
المانع الطبيعي
في المسجد
محمل قبة
اذا فسدت الخلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)